Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 38:4 (2003)

بيع الأعيان النجسة ومدى الانتفاع بها

محمد فالح مطلق بني صالح

تمهيد:

الحمد لله الذي امتن على الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالتطهير فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيْرًا﴾(١). وأمر عباده المؤمنين بالترفع والابتعاد عن الأنجاس والأرجاس، بقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾(٢) والصلاة والسلام على القائل: "الطهور شطر الإيمان"(٣) والذي جعل النجاسة معياراً للتنفير من بعض العادات المرذولة فقال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير و دمه"(٤).

وبعد: فقد أولى الفقه الإسلامي موضوع الطهارة والنجاسة أهمية عظمى فكلما ذكرت النجاسة ذكرت الطهارة والعكس صحيح، ولذا نجد أبواب الطهارة والنجاسة وأحكام المياه ونحو ذلك تتصدر كتب الفقه على مختلف المذاهب، لما لهذه المسائل من أهمية في العبادات والمطعومات وصحة الأبدان وصيانتها. كما أولى الفقهاء هذه المسائل أهمية في أبواب البيوع عند اشتراط طهارة المبيع ومدى اعتباره مالاً متقوماً، وقد طرأ من المستجدات العصرية ما له علاقة بالطهارة والنجاسة من المسائل كنقل الدم والترقيعات الجلدية، فلا بد من التعرض لها لمعرفة مدى صحة بيعها أو الانتفاع بها. ولذا فقد جعلت هذا البحث تحت عنوان: "بيع الأعيان النجسة ومدى الانتقاع بها". والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم في بيان الأحكام الشرعية آمين.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

المبحث الأول: حقيقة النجاسة وأنواعها

المطلب الأول: حقيقة النجاسة لغة واصطلاحاً:

النجاسة في اللغة: ضد الطهارة وهي القذارة، وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحاسّة، وهو محل بحثنا كالميتة، وضرب يدرك بالبصيرة. والثاني وصف الله به المشركين(٥) فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ﴾(٦)، أي نجاسة معتقد، والنجس بفتح الجيم وكسرها اسم فاعل وماضيه نَجُس بضم الجيم وجمعه أنجاس(٧)، وقيل: النجس بالفتح اسم لما يكون نجساً لذاته، كالعذرة والدم، فلا يصح إطلاقها على ما كانت نجاسته عارضة كالثوب إذا وقعت عليه نجاسة، بل يقال متنجس. وأما بالكسر، فيصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، وعلى ما كانت نجاسته ذاتية، فالدم يقال له نَجَس ونَجِس فتحاً وكسراً، أما الثوب المتنجس فيقال له نَجِس بالكسر فقط(٨)، وقيل: هو ما لا يكون طاهراً(٩). وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسماً لكل عين مستقذرةٍ شرعاً(١٠).

أما النجاسة اصطلاحاً: فللفقهاء فيها تعريفات عدّة ومنها ما يلي:

عند الحنفية: اسم كل عين مستقذرة شرعاً(١١)، وهذا موافق للمعنى اللغوي وأخصّ منه. وعند المالكية: صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث(١٢)، كالصلاة والطواف ومسّ القرآن الكريم. وعند الشافعية: اسم لكل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص(١٣)، فخرج أصحاب الأعذار كمن به سلس البول. كما عرّفوها أيضاً بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها أو ضررها في بدن أو عقل في حال الاختيار(١٤). وعند الحنابلة: عين تفسد الصلاة بحملها فيها، وإذا اتصل بها بللٌ تعدّى حكمها إليه(١٥). وقيل عندهم: هي صفة قائمة بعين نجسة، فهي بهذا ضدّ الطهارة التي تقوم بعين طاهرة شرعاً، وقيل أيضاً: النجاسة ما يستقذره الطبع السليم(١٦). ومما تقدم يظهر أن تعريفات كل من الحنفية والشافعية هي حدود للعين التي تحلها النجاسة، وليست حدوداً لذات النجاسة وعينها، وأن إطلاق النجاسة على العين التي تحلها هو من باب المجاز المرسل وعلاقته الحاليّة من إطلاق المحل وإرادة الحال. بينما التعريفات الأخرى تعتبر حدوداً لذات النجاسة ووصفاً شرعياً لها، والوصف غير الذات، فلا يُعرف الوصف بالذات، ولا يفسّر الحكم بالأعيان(١٧).

المحترزات:

قول الحنفية هي اسم لكل مستقذر شرعاً: أخرج كل مستقذر طبعاً، فإنه موافق لمعنى النجاسة لغة، أما شرعاً فإنه ليس كل ما تستخبثه الطباع يكون نجساً. وقول الشافعية يمنع من صحة الصلاة: أخرج المستقذر الذي لا يمنع من صحة الصلاة كالمخاط ونحوه. وقولهم: حرم تناولها لا لحرمتها، أخرج ما يحرم لحرمته كالآدمي. وقولهم: أو ضررها في بدن أو عقل، أخرج النباتات السميّة. وقولهم: في حال الاختيار، أخرج المباح اضطراراً كالميتة. فمن ذلك يتبيّن أن بين النجس والمنهي عنه شرعاً عموم وخصوص وجهي، حيث يجتمعان في الخمر مثلاً لأنها نجسة ومحرمة، لكن ينفرد المحرّم في السمّ، فهو طاهر من وجه ومحرم من وجه آخر، وينفرد النجس في الميتة للمضطر، فهي نجسة من وجه، لكنها مباحة من وجه آخر(١٨).

المطلب الثاني: أنواع النجاسات

النجاسات عينية وحكمية:

للفقهاء في أنواع النجاسة تقسيمات باعتبارات مختلفة. والذي يتعلق ببحثنا أنها تقسم إلى: حقيقية وحكمية، أو عينية وحكمية(١٩).

أما الحقيقية: فهي عند الحنفية مغلظة ومخففة. وضابط المغلظة عندهم: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر وإن اختلف العلماء فيه، كلحوم الميتات ودمائها، وأبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه. وضابط المخففة: ما ورد فيها نص عورض بمثله كأبوال ما يؤكل لحمه(٢٠). وعند أبي يوسف ومحمد: الغليظة ما اتفق على نجاستها، والخفيفة ما اختلف فيها. وأما النجاسة الحكمية: فهي الحدث والجنابة تزول بغسلها مرة واحدة(٢١). والنجاسة الحقيقية عند الشافعية: هي كل ما يشاهد بالعين. وأما النجاسة الحكمية: فهي ما يحكم الشرع بنجاستها من غير أن ترى عين النجاسة فيها، أي تأخذ حكم النجاسة العينية من حيث وجوب تطهيرها، مثل بول الصبي إذا جفّ ولم يظهر له أثر(٢٢).

المبحث الثاني: الأعيان النجسة في الشريعة

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على نجاسة كل من الميتة والدم ولحم الخنزير والخمرة وأبوال وأرواث ولحوم غير المأكول من الحيوانات، واختلفوا في ما عداها(٢٣). وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الأعيان المتفق على نجاستها وأدلتها:

أولاً: لحم الميتة لغير المضطر.

تعريف الميتة:

هي كل حيوان برّي أبينت حياته بغير ذكاة شرعية أو اصطياد، فيشمل ما مات حتف أنفه(٢٤)، وما مات بفعل فاعل، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، ويشمل كذلك ذبح ما لا يؤكل لحمه، كالكلب والخنزير والبغل، لأن الذكاة الشرعية لا تؤثر فيه، فجميعه نجس لحماً وشحماً(٢٥)، كما يشمل ما قطع من مأكول اللحم وهو حيٌ فهو ميتة لحديث "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"(٢٦)، وعلى ذلك يكون بيع اللحوم التي يثبت عدم تذكيتها باطلاً، لأنها ميتة، سواء كان الحيوان كاملاً أم مجزءاً، ويستثنى من الميتات ميتة الآدمي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم لا ينجس"(٢٧)، وميتة السمك والجراد لحديث "أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد ..." (٢٨)، ودليل تحريم الميتة: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾(٢٩) أي حرم أكل لحمها وشحمها وما تعلق بها. ودليل الإباحة للمضطر: قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِيْ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ**﴾(٣٠). ودليل نجاسة الميتة: أن القرآن الكريم وصفها بأنها رجس بقوله: ﴿**إِلَّآ أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾(٣١)، والرجس: الخبث والنجس والضار الذي حرمه الله تعالى لطفاً بالعباد وتنزيهاً لهم(٣٢)، وهو أيضاً: القذر طبعاً وعقلاً وشرعاً كالميتة(٣٣).

ثانياً: الدماءُ المسفوحة من حيوانات بريّة:

اتفق الفقهاء على حرمة هذه الدماء أكلاً ونجاستها(٣٤) ملمساً، فلو وقعت على الثوب أو الجسم منعت من صحة الصلاة، ويستثنى من الدماء النجسة، ما يتبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ما لم يسلْ، والكبد والطحال باعتبارها دماء منعقدة، وذلك بنص الحديث الشريف المتقدم، أما الدم المستحلب من الكبد والطحال، فالأصح نجاسته ومثله دم السمك الملح (الفسيخ) الذي يسيل من بعضه إلى البعض الآخر عند المالكية والشافعية(٣٥).

واستدل الجمهور على حرمة الدماء ونجاستها بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾(٣٦) أي حرم أكلها وقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾(٣٧) وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم

وصلي"[٣٨] وكل ما يمنع من صحة الصلاة فهو نجس، وقد أثبتت الدراسات المتخصصة وجود أضرار كبيرة تلحق من يتناوله باعتباره مرتعاً خصباً للجراثيم، لأن نسبة الرطوبة فيه تزيد على ٨٠٪ ولذا فإن المصانع تضطر إلى تجفيفه بالحرارة العالية خلال عشر ساعات من ذبحه، باعتباره مصدراً لإنتاج البلازما، وهو بديل للبيض عند بعض الشعوب[٣٩]. هذا وسنفرد للدم مطلباً في نهاية البحث لبيان أحكام بيع الدم أو التبرع به.

ثالثاً: لحم الخنزير وشحمه ودمه وجلده حرام بالإجماع[٤٠]:

فهو نجس بالاتفاق مع أن المالكيةَ لهم في نجاسته أثناء حياته قولان، أما بعد موته، فنجس قولاً واحداً، ولا تؤثر فيه التذكية[٤١]. واستدل الجمهور على نجاسة وحرمته بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[٤٢] والنص وإن كان في لحم الخنزير فإن جميع ما يتعلق به له نفس الحكم وقد جاء تخصيص اللحم من باب الإشارة إلى المقصد الأعظم منه. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[٤٣] وحديث جابر الآتي وفيه: "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[٤٤] ومعلوم أن الخنزير طبائعه ذميمة تؤثر في الذين يتعاطون أكل لحمه، وقد ذكرها الجاحظ بقوله: لو أن القبح والغدر والكذب تجسدت ثم تصورت لما زادت على قبح الخنزير، وذكر أنه يأكل العذرة، ويفرط باللواط، وأخلاقه سمجة[٤٥]، وأخيراً اكتشف علم الصحة بعد آلاف السنين وجود الدودة الشريطية في لحمه، ويحاول التغلب عليها بوسائل الطَّهْوِ الحديثة، لكن لحم الخنزير لا يخلو من آفات أخرى يحتاج العلم إلى آلاف السنين القادمة لاكتشاف بعضها!

رابعاً: الخمرة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤٦] وآخرون، إلى القول بنجاسة الخمرة، كالبول والدم، وأنها لو أصابت ثوباً لا تصح الصلاة فيه قبل غسله، وقد حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً، وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٤٧]. ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى سماها رجساً، والرجس يقع على كل مستقذر ونجس والنجس محرم[٤٨]. قال المفسِّرون: وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها والحكم بنجاستها[٤٩]، أن جمع الميسر والأنصاب والأزلام والخمر في آية واحدة يدل على الاشتراك في الحكم، وثبت أن غير الخمرة نجاستها ليست حسية فبقيت الخمرة على مقتضى الكلام بأن نجاستها حسية.

خامساً: أرواث وأبوال وألبان الحيوانات غير المأكولة وبول الآدمي وغائطه ومذيه وودیه:

جميع هذه الأعيان نجسة باتفاق الفقهاء إذا كثرت في عين الناظر(٥٠)، وذلك للأدلة التالية:

١- قوله في حديث الاستنجاء عن الروث: "هذا رِكْسٌ"(٥١) بكسر الراء وسكون الكاف وفي رواية: رجس، والركس: الرجيع لأنه رُدّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة وقيل: لأنه رُدّ من حالة الطعام إلى حالة الروث(٥٢) فصار نجساً، ولذلك ردّه صلى الله عليه وسلم لأن النجاسة لا تزال بنجاسة.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم"(٥٣) والنهي يفيد التحريم لعلة النجاسة، ولما فيها من الجراثيم الضارة بالفرد والجماعة، والمسلم يحرص على توفير الحياة الطاهرة وقد أثنى الله تعالى على المتطهرين بقوله: ﴿**فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ**﴾(٥٤).

٣- حديث علي رضي الله عنه عندما أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: "فيه الوضوء"(٥٥) فدل ذلك على نجاسته وبقية فضلات الآدمي أغلظ نجاسة من البول ونحوه فيقاس عليها.

المطلب الثاني: الأعيان المختلف في نجاستها:

اختلفت آراء الفقهاء في أحكام طهارة بعض الحيوانات كالكلب وبعض أجزاء الميتة مما لا دم فيه، كالعظام والقرون والأظلاف والشعر والصوف والريش والسن والظفر والجلود وأرواث وأبوال مأكول اللحم، كما اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الأسماك الطافية، وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في ذلك:

أولاً: الكلب:

للفقهاء في حكم نجاسته رأيان:

١- ذهب أبو حنيفة والمالكية(٥٦) في المشهور إلى طهارة عينه لكن الحنفية قيدوه بالانتفاع به للحراسة والاصطياد، وأن فمه ولعابه ورجيعه هو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"(٥٧)، وأما المالكية فلم يقيدوا الحكم بشيء والولوغ وحده هو الذي يغسل من أجله الإناء تعبداً سبع مرات في المشهور عندهم، لكن ذلك لا يعني إباحة أكله حيث صرح المالكية بعدم جواز الإفتاء بجواز أكل الكلاب(٥٨).

٢- وذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى القول بنجاسة الكلب مطلقاً[٥٩]. لحديث "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليسغله سبعاً"[٦٠]، فإذا كان فمه نجساً وهو أطيب شيء فيه لكثرة ما يلهث فبقية أجزائه أولى، وهذا أرجح، فالأمر بالغسل يقتضي الوجوب.

ثانياً: أجزاء الميتات غير اللحم والشحم والدم، وهي العظم ونحوه فللفقهاء فيها ثلاثة آراء وهي:

١- ذهب الحنفية وبعض الحنابلة في رواية عنهم[٦١]، إلى أن جميع أجزاء الميتات الجافة طاهرة ماعدا أجزاء الخنزير لنجاسة عينه نصّاً.

٢- وذهب الشافعية وبعض الحنابلة في رواية عنهم[٦٢] إلى القول بأن جميع أجزاء الميتة نجسة دون استثناء ويحرم بيعها وشراؤها، لا فرق بين رطب وجاف ولحم وعظم.

٣- ذهب المالكية والحنابلة حسب ما روي عن الراجح[٦٣] عندهم إلى التفريق بين الشعر وما شابهه وبين العظم وما ماثله، فقالوا بنجاسة العظم وملحقاته، وبطهارة الشعر وملحقاته.

الأدلة: استدل الفريق الأول على طهارة أجزاء الميتة بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِيْنٍ**﴾[٦٤]. ووجه الدلالة: أن الله سبحانه ذكر ذلك في معرض الامتنان، ولو كانت هذه الأعيان نجسة لما صلحت للامتنان بها[٦٥] ولم تفرق الآية بين المذكى وغيره، فدل على طهارة تلك الأشياء، ويلحق بها العظام ونحوها مما يمكن الانتفاع به.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾[٦٦]، وهذه الأعيان من الطيبات، وليست من الخبائث، فلم تدخل فيما حرمه الله تعالى لا لفظاً ولا معنى. أما لفظاً: فلأن قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[٦٧]، لا يدخل فيها الشعور ونحوها لأن الميّت ضدّ الحيّ، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء، وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ إنما هو لما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، كما أن موت الأرض بقوله تعالى: ﴿**فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾[٦٨] لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية، والشعر والعظم من جنس حياة النباتات من حيث النمو والاغتذاء، لكن

ليس له حس ولا حركة إرادية، فلا تحله الحياة بحيث يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه إذن(٦٩)، وإذا صح ذلك وأمكن الانتفاع بها كانت مالاً.

٣- إن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء. فالعظام وما شابهها ليست فيها رطوبات تنجسها، فتظل على طهارتها كما كانت حال حياة أصلها(٧٠).

٤- ما ورد في الأثر: "لا بأس بريش الميتة"(٧١)، أي ليس نجساً ولا ينجس الماء بملاقاته، كما ورد في الآثار قولهم: أدركت ناساً يمتشطون ويبيعون عظام الموتى يعني الفيل(٧٢).

٥- إن جزّ الصوف والشعر حال حياة أصلها لم يقل أحد من المسلمين سابقًا ولاَحِقًا بتنجيسه، مع اتفاقهم على أن ما قطع من حيّ، فحكمه حكم ميتة ذلك الحيّ(٧٣).

واستدل الفريق الثاني: على قولهم بنجاسة أجزاء الميتة بالكتاب والسنّة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيْرِ ...﴾(٧٤) والعظام من أجزاء الميتة، بدليل قوله تعالى لمن أنكر إحياء العظام وهي رميم ﴿قُلْ يُحْيِيْهَا الَّذِيْ أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٧٥)، فدلّ ذلك على أن العظام تموت بموت أصولها(٧٦)، والموت سبب التنجيس.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا؛ هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرّم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(٧٧). متفق عليه.

وجه الدلالة من ذلك: أن حرمة البيع سوّت بين الخمر والميتة والأصنام، أما الخمر والميتة: فعلّتها التنجيس الحقيقي وما فيه من ضررٍ على سلامة الأبدان. وأما الأصنام: فعلّتها التنجيس المعنوي وهو الشرك، وما فيه من ضرر على سلامة الأديان. والنجس غير مملوك، لأن الملك زال عن يد صاحب الميتة بمجرد موتها(٧٨)، ولذلك حرّم الله تعالى عليهم بيعها لنجاستها.

أما الفريق الثالث: أعني المالكية ومن معهم، فقد استدلوا على نجاسة العظام وما شابهها، بأدلة الشافعية، كما استدلوا على طهارة الريش والشعر بأدلة الحنفية المتقدمة ذاتها، فلا داعي لإعادتها.

المناقشة:

ناقش الحنفية أدلة القائلين بنجاسة العظام ونحوها وردوا عليها: بأن التحريم في الميتات منصبٌ على ما كان فيه حسٌ وحركة إرادية، وهو اللحم والشحم، أما العظم، فحياته تشبه حياة النبات، بلا حسٍ ولا حركة، فلا يتأثر بموت أصله من حيث الطهارة والتنجيس، كما أن العظم يخلو من الرطوبات كالجلود المدبوغة(٧٩).

ثالثاً: الجلود:

جلود الحيوانات: من أهم السلع التي تدخل في احتياجات البشر من ملابس وأثاث و أوعية، وكانت ولا زالت تحتل مكانة تجارية مرموقة عبر العصور، وقد ذكرها القرآن الكريم في معرض الامتنان بقوله: ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوْتًا تَسْتَخِفُّوْنَهَا**﴾(٨٠). ومثل البيوت بقية الاستعمالات. وقد تطورت الحاجة إليها في عصورنا الحاضرة، حيث أصبحت تدخل في صناعات متنوعة رغم انتشار الجلود الصناعية. كما أن المستجدات الطبّية هي الأخرى أدخلت الجلود في كثيرٍ من عمليات التجميل ونحوها. وبناء على ذلك وغيره فلا بد من معرفة أشهر أقوال الفقهاء في حكم جلود ميتات الحيوانات المأكولة، أو جلود الحيوانات المحرمة والسبّاع ولو كانت مذكاة ونكتفي بأشهرها كما يلي:

الرأي الأول: وبه أخذ الحنفية والشافعية، وفي رواية عن مالك وأحمد أن جلود الحيوانات الميتة نجسة على الإطلاق سواء كانت من مأكولة اللحم أم من غيرها، لكنها تطهر بالدباغة، ما عدا جلد الخنزير عند الحنفية، والكلب والخنزير عند الشافعية، وزادوا على ذلك قولهم: وما تولّد منهما أو من أحدهما(٨١).

الرأي الثاني: وهو مشهور مذهب المالكية، وأشهر روايتي أحمد، حيث قالوا بنجاسة جميع الجلود، وأن الدباغة لا تؤثر في تغيير نجاستها(٨٢).

الأدلة:

استدل القائلون بأن جلود الميتات تطهر بالدباغ بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة مطروحة أُعطِيَتها مولاةٌ لميمونة من الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"(٨٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"(٨٤).

٣- وعنه أيضاً أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الجلد: "دباغه طهوره"(٨٥).

ووجه الدلالة من مجموع الأحاديث المتقدمة أن الجلود نجسة ولا يحل استعمالها أو الانتفاع بها إلاّ بعد دبغها، لأن الدباغ كالماء في تطهير الثياب.

واستدل القائلون بأن الجلود لا تطهر ولو دبغت بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٨٦)، وهو عام في الجلد وغيره، وأن جلود الميتات أجزاءٌ منها، وتأخذ حكمها.

٢- حديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"(٨٧). ولم يصح في الدباغ شيء، كما طعنوا في الروايات القائلة بتأثير الدباغة فيها(٨٨).

٣- أن أحاديث الدباغ وإن صح منها شيء فإنها منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم المتقدم.

المناقشة والرأي المختار:

من خلال الأقوال المتقدمة وأدلة كل منها، يبدو للباحث رجحان رأي الجمهور القائل بأن جميع جلود الميتات تطهر وتتحول إلى أعيان طاهرة بعد دبغها، باستثناء جلد الكلب والخنزير، وذهب إلى تأثير الدباغة في جلد الكلب والخنزير فقهاء الظاهرية وآخرون. حيث قالوا بأن جلود الميتة والكلب والخنزير إذا دبغت فقد حل بيعها والصلاة عليها(٨٩).

أما القول بضعف روايات الدباغة فلا يسلم من المعارضة لأن حديث ابن عكيم لا يقوى على نسخ روايات ابن عباس عن طريق مسلم في صحيحه، كما أن ابن عكيم ليس بصحابي، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو كناية عن كتاب أتاهم عن أشخاص مجهولين لم تثبت صحبتهم(٩٠). كما أن حديث ابن عكيم لو كان صحيحاً ليس فيه نهي عن استعمال الجلد المدبوغ(٩١)، وإنما النهي عن الإهاب، والإهاب في اللغة: اسم للجلد قبل دبغه. أما بعد دبغه، فيُسمّى أديماً، فيقصر النهي على استعمال الإهاب قبل دبغه، لأنه نجس لا يجوز استعماله، سواء كان من حيوانات ميتة مأكولة، أم غير مأكولة، أو مقطوعاً من حيوانات حيّة، فالدباغة وسيلة شرعية من وسائل التطهير كالتذكية للحيوان.

رابعاً: أبوال وأرواث مأكول اللحم.

١- ذهب المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة[٩٢] إلى القول بنجاسة أرواث ما لا يؤكل وطهارة أرواث وأبوال ما يؤكل، مستدلين بحديث العرنيين المشهور، ففيه ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لهم بشرب ألبانها وأبوالها للاستشفاء وإباحة الصلاة[٩٣] في مرابض الغنم.

٢- وذهب الحنفية والشافعية[٩٤] إلى القول بنجاسة جميع الأرواث والأبوال مأكولها وغير مأكولها، ويجب غسلها حيثما وقعت لحديث مسلم "وكان الآخر لا يستنزه من البول"[٩٥]. وحديث "هذا ركس"[٩٦] والركس: النجس، وقد أجاب ابن حجر عن حديث العرنيين، بأنه حال ضرورة، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله، لقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[٩٧]، وما اضطر إليه المؤمن للتداوي ونحوه لا يعتبر محرماً، فهو كالميتة للمضطر[٩٨]، واستثنى الحنفية زرق الطيور لأنها تزرق في الهواء، وتعم البلوى بها[٩٩]، واستثنى الإمام محمد رحمه الله تعالى، بول مأكول اللحم وعليه الفتوى[١٠٠]. واستثنى الشافعية بول الضبي الذي لم يطعم[١٠١] فيطهر بالرش دون الغسل.

خامساً: الأسماك الميِّتة:

الأسماك تعدّ من أغنى الأطعمة للإنسان والحيوان على السواء، ومن المتفق عليه استطابة السمك خاصة إذا صيد من البحر وهو حيّ، ثم مات بعد إخراجه من الماء، لكن اختلف الفقهاء في السمك الذي يقذفه الماء إلى الشاطئ ميتاً، يسمى السمك الطافي على أقوال:

- ذهب الحنفية إلى حرمة أكله للآدميين، لأنه مات حتف أنفه لحديث جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الطافي"[١٠٢] ومقتضى المذهب، أنه يحرم إذا مات بسبب وسيلة تقتله في الماء[١٠٣].
- وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن السمك طاهر بجميع أنواعه وأحواله سواء خرج من الماء حيّاً أم ميتاً، وأن أكله حلال للآدميين، وللحيوانات من باب أولى.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[١٠٤]. وإذا ثبت هذا الحديث فقد ترجّح رأي الجمهور بحل السمك الطافي. وطهارته، وجواز أكله أو تجفيفه وسحقه وبيعه أو الانتفاع به.

المبحث الثالث: حكم بيع النجاسات والانتفاع بها

المطلب الأول: حكم بيع النجاسات:

للفقهاء في حكم بيع النجاسات آراء مبنية على أقوالهم في حكم نجاستها، فقد اتفق الفقهاء(١٠٥) على حرمة بيع النجاسات المتفق على نجاستها وعدم صحة رهنها أو هبتها، لأنها ليست مالاً، ومنها ميتات البرّ، ومنها الدم المسفوح والخمرة والخنزير، لأنها نجسة عندهم. واختلفوا في حكم بيع أجزاء الميتة التي لا تحلها النجاسة كالعظم والشعر والصوف والوبر والقرن والحافر، كما اختلفوا في السرقين (الزبل) والكلاب. حيث ذهب الحنفية(١٠٦) إلى صحة بيع العظام وتوابعها، والكلب والزبل، والأعيان المتنجسة التي يمكن تطهيرها، والثوب المتنجس ونحوه. وذهب الشافعية والحنابلة(١٠٧) إلى حرمة جميع ما تقدم. وذهب المالكية(١٠٨) إلى جواز بيع الريش والشعر والصوف والكلب وزبل مأكول اللحم من الحيوان، وحرمة بيع زبل ما لا يؤكل وفيما يلي أدلة كل منهم:

وقد استدل الجمهور على حرمة بيع الأعيان بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيْرِ ...﴾(١٠٩) وقوله صلى الله عليه وسلم عن الروث: "هذا ركس"(١١٠) يعني نجس، والنجاسة تقتضي عدم الملكية ببيع أو شراء، وذلك يقتضي أنها غير مضمونة عند إتلافها(١١١)، وإذا بيعت كان ثمنها من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- أن الأعيان النجسة ليست مالاً، والمالية شرط من شروط صحة البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس بمال كالميتة والدم، ويلحق بذلك ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وصيد الحرم أو المحرم، وذبيحة المجوسي(١١٢)، والذبائح التي تأتي من بلاد غير كتابية، كالهندوس والشيوعيين، فجميع هذه الأعيان لا تتوفر فيها صفة المالية، ولا تصح أن تكون ثمناً ولا مثمناً. لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه"(١١٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه"(١١٤).

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرّم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوه ثمنه"(١١٥) متفق عليه.

فدلّ الحديث على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، صراحة، كما دل على تحريم بيع شحوم الخنازير وعدم ضمانها عند الغصب أو الإتلاف، لأنها ليست مالاً، ولا يد لأحد عليها، خصوصاً الميتة لعدم إمكان عودتها إلى الحياة(١١٦)، ومما يقوي هذا المعنى عود الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم: "هو حرام" فإن احتمال البيع فيه أظهر. وأن الكلام مسوق له(١١٧)، والعظم مثله، فلا يصح التفريق بين المتماثلات ولا الجمع بين المتفرقات.

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة حسب رواية ثانية،(١١٨) على حرمة بيع أجزاء الميتات الجافة بأدلة الجمهور على حرمة بيع الميتات وما عطف عليها، إذ لا فرق بين الميتة وأجزائها من حيث النجاسة والحرمة لأنه تفريق بين المتماثلات، ولذا نكتفى هنا بأدلة الجمهور هناك.

واستدل الحنفية على جواز بيع أجزاء الميتات التي لا دم فيها كالعظام ونحوها والسرجين ونحوه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ...﴾(١١٩) الآية. ووجه الدلالة من الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى قد امتنّ على عباده بتلك المنافع من غير تفريق بين مذكى وغير مذكى، فدلّ ذلك على تأكيد الإباحة بهذه الأجزاء، ويقاس ما لم يذكر على ما ذكر، لما بينها من شبه(١٢٠).

٢- أن الحاجة تمسّ إلى بيعه لأنه منتفع به في وجوه كثيرة، وكل ما مسّت الحاجة إليه أبيح بيعه، لأن الأعيان خلقت للانتفاع ما لم تكن نجاستها خالصة كالعذرة، أما السرجين فإنه نجاسة مختلطة بطاهر(١٢١)، ولذا فبيع العذرة الخالصة محرم بينما السرجين المختلط بالتراب جائز.

٣- أن العظم ونحوه ليس ميتة، لأن الموت هو زوال الحياة بدليل أن الحيوان لا يتألم بقطع شعره وقرنه، فلا تموت بموت أصلها، والموت هو المنجِّس للحيوان(١٢٢)، وإذا كان كذلك وهو منتفع به فلا مانع من بيعه، فيكون المنع خاصاً بما فيه رطوبة، فلا يشمل ما لا رطوبة فيه كالعظام ونحوه. كما أن حرمة بيع الميتة أو أكلها، ليست بسبب موتها، ألا ترى أنّ ميتة السمك والجراد حلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان، من الميتة الحوت، والجراد، ومن الدم الكبد والطحال"(١٢٣).

فتبيّن مما تقدم، أن حرمة بيع الميتة ناتجة عن كونها ذات دماء ورطوبات سيّالة، فإذا لحقها الموت جمدت رطوباتها، بدليل أن الجلود إذا دبغت طهرت، لخلوها من الرطوبات، فكذا العظام والصوف ونحو ذلك مما لا رطوبة فيه، فإنه يأخذ الحكم نفسه(١٢٤).

أما بيع السرقين أو السرجين وهو "الزبل" والبعر فلا بأس ببيعه لأنه منتفع به في الأرض لاستكثار الريع، فكان مالا، والمال محل البيع، ومثله الزيت الذي خالطته نجاسة، وكذا يصح بيع الكلب وكل ذي ناب من السباع، لأنه مال منتفع به حقيقة، ويباح الانتفاع به شرعا بالحراسة والاصطياد. والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا، فإنه يجوز بيعه، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان(١٢٥)، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِيْ الأَرْضِ جَمِيْعاً﴾(١٢٦). واستدل المالكية على صحة بيع الريش والشعر والصوف بأدلة الحنفية على جواز بيع أجزاء الميتات التي لا دم فيها وللأثر: لا بأس بريش الميتة(١٢٧). والراجح الذي يبدوا للباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بحرمة بيع عظام الميتات لأنه أحوط وأسلم ولقوة أدلتهم إلا إذا دعت إلى بيعها ضرورة تقدر بقدرها فلا يتوسع فيها فوق ذلك كالحاجة إليها في القضايا العلاجية ونحوها(١٢٨).

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالأشياء النجسة

بعد ذكر آراء الفقهاء في أحكام بيع النجاسات بأنواعها نذكر فيما يلي آراءهم في حكم الانتفاع بها في وجوه مختلفة، كما ذكر حكم الانتفاع بكل من الدم والترقيعات الجلدية في المطلب القادم.

فقد ذهب الحنفية إلى منع الانتفاع بشيء من النجاسات التي هي محل اتفاق بين الفقهاء وهي الميتة لحماً وشحماً وجلداً قبل دبغه وكذا الدماء المسفوحة، والخنزير والسباع ولو ذكيت(١٢٩)، ويلحق بذلك من الحيوانات المأكولة ولو كانت مذكاة سبعة أشياء وهي: الدم المفسوح والذكر والأنثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة(١٣٠)، باعتبار هذه الأشياء نجسة تستخبثها الطباع السليمة لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾(١٣١).

أما أجزاء الميتات الجافة التي لا رطوبة فيها والتي هي محل خلاف فإنها طاهرة يصح الانتفاع بها بكل وجه فيصح بيعها وهبتها ويضمن متلفها وهذا يشمل العظام والشعر والوبر والصوف والريش والحافر(١٣٢)، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾(١٣٣) فدل ذلك الامتنان على صحة الانتفاع. ما استدلوا بحديث ميمونة "إنما حرم أكلها"(١٣٤) فدل النص على أن الانتفاع بغير الأكل جائز.

وأباح الحنفية أيضاً الانتفاع بالسرقين ـ السرجين "الزبل" والبعر وبيعه لوجود المنفعة الشرعية فيه، وهي تسميد الأرض لزيادة إنتاجها وخصبها مما تدعوا إليه الضرورة، بخلاف العذرة الخالصة فلا يباح الانتفاع بها، ولا تعتبر مالاً إلا إذا خلطت بغيرها وكان غيرها غالباً عليها(١٣٥)، حيث يرى الحنفية أن كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، وما كان الغالب فيه الحرام لم يحل بيعه ولا هبته، كالفأر يقع في العجين والسمن المائع(١٣٦)، كما ذكر ابن الهمام الحنفي أن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يعرُّ أرضه بنفسه ويقول: "مكيل غير مكتل وعرّ الأرض إذا أصلحها بالعرّة وهو السرجين"(١٣٧) كما يصح الاستصباح بالزيت النجس ويدبغ به الجلد(١٣٨) ويصح الانتفاع بالكلب للحراسة وغيرها(١٣٩) ويؤيد جواز الانتفاع بكل من السرجين والزيت المتنجس والكلب المعلم ما نص عليه مجمع الضمانات بقوله: يضمن المسلم للمسلم في أربعة أشياء وعدّ هذه الثلاثة منها(١٤٠) وعند المالكية والإباضية: يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس كالعسل والزيت واللبن لغير الآدميين على سبيل إطعامه وسقيه للدواب ونحو ذلك(١٤١). ولا يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس للمساجد وإذا كان المصباح خارج المسجد فيجوز(١٤٢). كما أجاز المالكية عمل الصابون بالزيت المتنجس مع تحريم بيعه(١٤٣) ويُستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن "ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم"(١٤٤)، وأجازوا إطعام الكلب الميتة وهو نوع انتفاع(١٤٥). ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن المذهب يقتضي جواز الانتفاع بالنجس أو المتنجس.

وعند الشافعية الوصية بالكلب المنتفع به والسرجين ونحوها من النجاسات جائزة ويورث الكلب بالاتفاق(١٤٦). ونصّوا على جواز الانتفاع بالميتات بإطعامها للكلاب والطيور الجوارح مع أنهم يمنعون بيعها لنجاستها(١٤٧). كما نصّوا على جواز الاستصباح بالزيت النجس والوصية به لمن يحتاجه، وفي هبته وجهان، وعلل النووي ما ذهب إليه بقوله: فإن الانتفاع بالنجاسات لا يمنع وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة(١٤٨).

كما أجاز السيوطي التوضّأ بالخزف المصنوع من السرجين لأن الأمر إذا ضاق اتسع(١٤٩). ومما يؤيد جواز الانتفاع بالماء المتنجس ما ذكره الإمام النووي بقوله: لو عجن دقيق بماء نجس ثم خبز، فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاةٍ أو بعير أو بقرة ونحوها، نصّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى ونقله بنصّه البيهقي في كتاب **السنن** في باب نجاسة الماء الدائم. على أن ذلك لا يجوز إطعامه للآدميين بلا خلاف للنهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير(١٥٠) ربما لعدم تكليفها، أو لأنه لا يؤثر فيها أو لأمرٍ لا نعلمه.

أما الحنابلة: فقد ذكر ابن قدامة ما يفيد جواز الانتفاع بالأشياء المتنجسة حيث: يجوز إطعام النواضح ـ أي الإبل ـ العجين المتنجس والسمسم المنقوع بالنجاسات مما لا يمكن تطهيره بشرط ألا يذبح ولا يُحلب قريباً(١٥١) من وقت الإطعام، حتى يذهب أثر الغذاء المتنجس من لحمها لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها وربما تأكل النجاسة، وقال مجاهد وعطاء الثوري وأبو عبيد يُطعم الدجاج(١٥٢)، وعزا صاحب **المغني** جواز إطعامه البهائم إلى مالك والشافعي رحمهما الله تعالى(١٥٣). كما يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس(١٥٤) واستعمال جلود الميتة في اليابسات كالمنخل ونحوه(١٥٥) وبهذا نفهم أن الحنابلة يجيزون الانتفاع بالأعيان المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها لغير الآدميين.

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بنقل الدم والترقيعات الجلدية

بناءً على ما تقدم ذكره تأصيلاً وتفصيلاً عن أحكام بيع النجاسات أو الانتفاع بها، فإنه من المناسب التعرض، على سبيل المثال لا الحصر، لمسائل نقل الدم والترقيعات الجلدية، لأن مصالح العباد تقتضيها مما تدعو إليه الضرورة والمصلحة والإيثار وقد أنجزه التقدم العلمي والطبي، وظهر بعض نتائجه الإيجابية المفيدة، رغم أنها مشوبة أحياناً ببعض الأضرار النفسيه والاجتماعية الناجمة عن ممارسة هذا العمل بلا ضوابط ولا قيود شرعية تصون كرامة الإنسان. فإذا روعيت تلك الضوابط والقيود والمقاصد الشرعية الكفيلة بتحقيق الخير والمصلحة الغالبة للأفراد والجماعة، مما يدعو إلى التعاون والتراحم والإيثار، فإن الشريعة لا تقف عائقاً أمام ذلك كله، لكن لا بد من ذكر بعض النصوص التي تُشعر بتكريم الإنسان أو تنهى عن التداوي بالحرام للنظر فيها إذا كانت تحتمل المنع من كل ذلك أو بعضه أو لا تحتمل المنع، ومن تلك النصوص ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ** ... ﴾(١٥٦) فالآية تفيد تحريم الدم ونجاسته، وقد تقدم تفصيل ذلك عند الكلام عن تحريم بيعه.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ** ﴾(١٥٧) ومن تكريمه عدم قتله أو أخذ شيء منه. والدم جزء من الإنسان فيأخذ حكم الأصل. وكذا أجزاء الإنسان الأخرى كالرقعة الجلدية. وقد أجاب أهل العلم على ذلك باعتباراتٍ كثيرة منها المصلحة والإيثار والضرورة.

أولاً: المصلحة

إنّ الشريعة الإسلامية حريصة على مراعاة مصلحة الإنسان، ليتمكن من عبادة ربه وعمارة دنياه، فشرعت الأحكام التي تحقق تلك المصالح، لكن قبل إصدار الحكم على مسألة من المسائل المستجدة مهما كان نوعها، لا بد من النظر إلى آثارها ونتائجها ومفاسدها ومضارها أو مصالحها

ومنافعها، فإذا تبيّن أحد الأمرين أمكن تصوره، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحينئذ يمكن إصدار الحكم الشرعي فيه من حلال أو حرام أو جواز أو امتناع. ومن المعلوم أن أي تصرف للإنسان يرغب فيه تحقيق مصلحة، لا يخلو من مفسدة يشتمل عليها ذلك التصرف، ولذلك قرر الشاطبي في موافقاته "أن المصالح والمفاسد لا يتخلص كونها مصالح محضة، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلّت أو كثرت، وإنما نفهم بأنها مصلحة أو مفسدة على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب منها جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلب جهة المفسدة، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة"(١٥٨).

والانتفاع بالدم والرقعة الجلدية لا يخلو من مصلحة لإنسان ومفسدة لإنسان آخر، لكن يبدو أن العلاج بنقل الدم ونحوه تترتب عليه مصلحة غالبة على المفسدة عرفاً، والمصلحة هي إنقاذ حياة إنسان وإعانته على تأدية مهمته بتكميل منفعة من منافعه، فإذا قورنت بما يلحق صاحب الدم من إعياء أو ضعف يمكن تعويضه بعلاج أو نحوه، ترجحت المصلحة على تلك المفسدة، ولذا فقد أجاز الشافعية والحنابلة الانتفاع بالجلود في اليابسات(١٥٩).

ثانياً: الإيثار:

الإيثار في الشريعة على وجه العموم ممدوح في كتاب الله وفي سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ففي كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١٦٠) والخصاصة شدة الحاجة، والدم أكثر نفعاً واحتياجاً للإنسان من كثير من أموره الدنيوية. وفي السنّة قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً"(١٦١). وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"(١٦٢). فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على لزوم التعاون، ومن التعاون التبرع بشيء من الدم ونحوه لمن هو بحاجته الماسّة، ومثله الترقيع الجلدي خصوصاً إذا كان من إنسان لنفسه أو لشخص آخر.

كما أن هناك كثيراً من الآثار في حياة الصحابة تدل على ضروب من الإيثار التي كانت تربط بين المسلمين بلحمة واحدة ألماً وأملاً، منها ما حصل في معركة اليرموك عندما أصيب بجراح كل من عكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، فيؤتى إليهم بشربة ماء، وحياة كل منهم مرهونة فيها، فما زالوا يتدافعونها، كل منهم يؤثر به صاحبه حتى ماتوا جميعاً(١٦٣) بعدما سجلوا في التاريخ الإنساني درساً في الإيثار لا ينسى.

ثالثاً: الضرورة:

الدم وإن كان محرما شرعاً بنص القرآن الكريم والسنّة النبوية، إلا أن الضرورة الملجئة إلى التداوي به، تبيح نقله من شخص لآخر مريض إذا توقف شفاء المريض عليه. ففي حالة الضرورة، يجوز للإنسان أكل الميتة. ومنها الدم المسفوح، فقد قال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدها: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾(١٦٤). وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِيْ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾(١٦٥).

والضرورة المتفق عليها في الشريعة هي ضرورة الغذاء، وذلك بأن يشتد الجوع بالشخص ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة وينجو من الهلاك. والظاهر من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ أي غير باغ في طلب الشهوة من الحرام، ولا عاد، أي متجاوز حدّ الضرورة. وضرورة الجوع قد نص القرآن عليها نصاً صريحاً في قوله عزّ وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِيْ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾(١٦٦) والمخمصة هي المجاعة التي تُلمّ بالإنسان فتضر صحته، والدواء كالغذاء فكلاهما لازم للحياة في أصلها ودوامها، فإذا ثبت علمياً أن نقل الدم من الصحيح إلى المريض هو الوسيلة لإنقاذ حياة المريض، فإنه يجوز شرعاً نقله بقدر ما تستدعيه الضرورة لأن في ذلك حفظ النفس من الهلاك، كما أن في الرقعة الجلدية جلباً للسعادة ودفعاً للأذى النفسي عن صاحب العلة.

ومن القواعد الكلية الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"(١٦٧)، وقد فرّع الفقهاء على هذه القاعدة عدة قواعد وأحكام، ولذلك قالوا: "الضرر يزال"(١٦٨)، ونقل الدم فيه إزالة للضرر وكذا استعمال الترقيع الجلدي لإنقاذ حياة جريح أو دفع الأذى النفسي عن مريض، ولذلك قال الحنفية: يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، فإن قال طبيب بتعجيل الشفاء ففيه وجهان(١٦٩)، وإلى مثل هذا ذهب الشافعية(١٧٠) وبعض المالكية، وبعض الحنابلة(١٧١).

ومن التطبيقات الفقهية لإزالة الضرر، أنه صلى الله عليه وسلم رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لبس الحرير لمرضٍ جلدي ألمّ بهما، مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ووعيده عليه(١٧٢). كما أبيح شقّ بطن الميت لإخراج مال منه عند الضرورة، ونقل الدم أشدّ ضرورة من المال(١٧٣).

وأباح الشافعية وصل العظم المكسور بعظم نجس على سبيل العلاج(١٧٤). وفوق ذلك كله، فلا يوجد نصّ صريح يتصور مانعاً من نقل الدم إلا نص التحريم والنجاسة، أما التحريم، فإنه يباح عند الضرورات كما تقدم، وأما النجاسة، فليست في ما نحن فيه، لأنها محصورة في الدم المسفوح(١٧٥)، والشيء لا يوصف بالنجاسة إلا بعد خروجه من الجسم أو من المعدة. وعلى فرض نجاسته، فإنه يعفى عنه عند تعينه دون غيره سبيلاً للحياة. كتعيّن الطعام الحرام لإنقاذ الحياة. وإذا قيل بأن ما عليه الحال في المستشفيات يختلف عما نحن بصدده يجمعون الدم لغير شخص محدد ويحفظونه للحوادث المستجدة. فقد أجاز الفقهاء التزود بالحرام كالميتة للضرورة لمظنة الاحتياج(١٧٦).

وفي بحث للدكتور أحمد فهمي أبو سنّة يقول: "وعندي يجوز لأنها ضرورات متوقعة أو في غالب الظن، فيجوز الاستعداد لها، لأنه لا يمكن دفعها إلا بهذا الطريق لأن نقل الدم يتوقف على وجود من يؤخذ منه شريطة اتحاد الفصيلة، ولا يتهيأ ذلك أثناء الحوادث العاجلة. على أنه لا يصح بيع الدم كما تقدم. لنجاسته، ولإلحاق الضرر بمن يُؤخذ منه الدم، لكن يتجاوز عن الدم للضرورة، ويُعان المأخوذ منه الدم من قبل المؤسسات الطبية بما يساعده على شراء الغذاء الذي يردّ عافيته(١٧٧).

ملحق: الفتاوى المعاصرة بالترقيعات الجلدية ونقل الدم وشروطها.

١- قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها الثامنة في المدة من ٢٢ — ٢٤ من ذي الحجة لعام ١٤١٥هـ الموافق مايو ١٩٩٥م، وموضوعها: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية بجواز الترقيعات الجلدية، وقد شارك في تلك الندوة كل من الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، ووزارة الصحة في الكويت(١٧٨).

٢- كما أفتى بنقل الدم كثير من العلماء المحدثين، ومنهم هيئة كبار العلماء في السعودية، ولجنة الإفتاء في الأردن، وفضيلة الشيخ محمد شعراوي، وأبو الأعلى المودودي رحمهما الله(١٧٩).

٣- صدرت الفتوى رقم ٤٩٢ من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. ومفادها: إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه جاز نقل الدم إليه بلا شبهة، ولو من غير مسلم(١٨٠).

٤- قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في جدة في المدة من ١٣- ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. ومفادها: جواز أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة على خير للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية(١٨١)، لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بأشد منه.

٢- أن يكون الأخذ طوعاً من متبرع كامل الأهلية.

٣- أن يكون ذلك الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح العملية أخذاً وإعطاءً محققاً غالباً(١٨٢)، وهناك شروط أخرى يشترطها أهل الطب في ذلك وهي:

أ- فحص المتبرع بالدم وقياس ضغطه وتقدير الكمية التي يمكن أخذها بما لا يضره.

ب- التأكد من خلوّه من الأمراض المعدية مع تعيين فصيلة دمه.

ج- ألا يؤخذ الدم من حامل ولا مرضع لأنه يضر بصحتها.

د- أن يتم حفظ الدم حسب المواصفات العلمية بما يمنع فساده(١٨٣).

وبعد: فإن الفقه الإسلامي بقواعده وأصوله لا يضيق ذرعاً بأي مستجد طبّي، بل يفسح له ويشمله بقواعده وأصوله، لأن فيه لكل مشكلة حلاً، ولكل داء دواءً، ولكنه ليس مسؤولاً عن سوء الممارسة التي قد تقع من بعض بنوك الدم حيث تقوم باستجلاب الدماء من أشخاص احترفوا بيع دمائهم نظير أجر معلوم، وأغلبهم من مدمني المخدرات وهم يحملون الأمراض المختلفة، فضلاً عن المخالفة الصريحة لحرمة بيع الدم في الإسلام. ولذا ينبغي ضرورة الرقابة المباشرة على مثل تلك البنوك الخاصة، ومنع التراخيص للمخالف منها مع إيقاع العقوبة المناسبة والأسلوب الأمثل أن تكون تلك البنوك تحت سيطرة إدارية للدولة، وأن يكون مصدر الدم من الشباب الأكثر حيوية تبرعاً لا شراء، وفي ذلك من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله.

الخلاصة وبعض التوصيات:

من خلال البحث المتسقصي في مسألة النجاسات وبيعها والانتفاع بها نخلص إلى ما يلي:

١- النجاسة معنوية كالذنوب، وحسية كالميتات والأبوال.

٢- النجاسة الحسية: وصف يقوم بالأعيان فيجعلها مستقذرة شرعاً تمنع من إيقاع العبادات على الوجه الصحيح من جهة، وتضر بالأبدان والأديان عند تناولها لغير ضرورة من جهة أخرى.

٣- اتفق علماء الشريعة على حرمة بيع النجاسات الخالصة، لأنها ليست مالاً متقوماً، ولا يضمن متلفها، لأنها منهي عن تناولها وتمنع من صحة الصلاة.

٤- صحة بيع أجزاء الحيوانات الميتة، مما لا ينجس بالموت عند الحنفية كالعظم، وعند المالكية، كالشعر، لما في ذلك من النفع الذي تحتاجه البشرية ويستثنى من ذلك ميتة الإنسان.

٥- صحة الانتفاع لغير الآدميين ببعض الأعيان النجسة، كالعظم والشعر، والكلب للحراسة، والسرجين لتسميد الأرض عند جمهور العلماء.

ويوصي البحث بما يلي:

١- تحريم بيع النجاسات وتحريم تناولها وضرورة التطهر منها عند ملامستها لجسم الإنسان أو ثوبه أو مكان صلاته.

٢- صحة الانتفاع بالأعيان النجسة لغير طعام الآدمي أو استعمالاته الشخصية، لكن لتقديمها للحيوانات أو المزروعات لانتفاء التكليف الشرعي عنها وكذا الاستفادة من الكلب للحراسة والصيد حيث استثناه القرآن الكريم للضرورة.

٣- جواز انتفاع الإنسان بدم الإنسان أو جلده من باب التبرع، لما فيه من النفع والتعاون والتسهيل، ورفع الحرج ودفع الأذى النفسي عن الإنسان، مما تستدعيه الضرورات العلاجية بشروط دقيقة وضعها علماء الدين والطب الموثوقون، ومنها أن يكون تحت إشراف رسمي، ومؤسسي ليس بهدف المتاجرة الربحية أو الإضرار بمن يؤخذ منه الدم أو الرقعة الجلدية، وذلك سداً للذريعة.

هـــوامـش

١- سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

٢- سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٣- **صحيح مسلم بشرح النووي**، مسلم بن الحجاج القشيري (ت/٢٦١هـ)، مطبعة مناهل العرفان، بيروت، ج ٣/١٠٠، باب فضل الوضوء.

٤- **صحيح مسلم**، ج ١٥/١٥، باب تحريم اللعب بالنردشير.

٥- الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، كتاب النون، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٦- سورة التوبة، الآية: ٢٨.

٧- قلعه جي، محمد رواس وحامد وفنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف النون، طبعة دار النفائس، وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ٢٢٦/٦، والرازي، **مختار الصحاح**، حرف النون.

٨- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت/١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير**، دار المعارف، مصر، ج ١١/١، والجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣/١.

٩- سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي واصطلاحاته**، حرف النون.

١٠- النووي، يحيى بن شرف الدين (ت٦٧٦هـ)، مطبعة الإمام، القاهرة، **المجموع**، ٥٥٣/٢.

١١- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت/٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج ٦٩/١، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦٧/١، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت/٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط. الإمام، القاهرة، ٢١٥/١.

١٢- الدردير، **الشرح الصغير**، ١١/١، والحطاب، محمد بن محمد (ت/٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، دار صادر، بيروت، ٦١/١.

١٣- الشربيني، محمد الخطيب (ت/٩٩٧هـ)، **مغني المحتاج**، مصطفى الحلبي، مصر، ٧٧/١.

١٤- النووي، **المجموع**، ٥٥٣/٢، والحصني تقى الدين الدمشقي (ت/٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار حل غاية الاختصار**، دار الخير، بيروت، ٨٢/١.

١٥- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت/٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١/١-٢٦.

١٦- المرجع السابق، ٢١/١-٢٦.

١٧- الشربيني، **مغني المحتاج**، ٧٧/١.

١٨- الدردير، **الشرح الصغير**، ١٨/١، والنووي، **المجموع**، ٥٥٣/٢، والحصني، **كفاية الأخيار**، ٨٢/١، وابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت/٤٥٦هـ)، **المحلي**، ط. دار الفكر، بيروت، ج ١٩١/١.

١٩- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٢٧٤/١، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج ٤٤/١، والحصني، **كفاية الأخيار**، ج٨٥/١، والزحيلي، د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ج ١٤٩/١.

٢٠- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٢٥٩/١.

٢١- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٢٧٤/١.

٢٢- الحصني، **كفاية الأخيار**، ج ٨٥/١، ومصطفى الخن، **الفقه المنهجي**، ٤٠/١.

٢٣- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ٨٢/١، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٢١/١، وابن رشد، محمد بن أحمد المالكي الشهير بابن رشد الحفيد (ت/٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد**، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر،

ج ٧٦/١، وابن جزي، محمد بن أحمد المالكي (ت/٧٤١هـ)، **قوانين الأحكام الشرعية**، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٤٧، والحصني، **كفاية الأخيار**، ٨٨/١-٨٩، وابن قدامة، **المغني**، ٥٤/١-٥٥.

٢٤- الأصفهاني، **المفردات**، كتاب الميم، وابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء الشافعي القرشي، **تفسير القرآن العظيم** (ت/٢٧٥هـ)، عيسى البابي الحلبي، مصر، ٦/٢.

٢٥- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت/٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٥/٥، وابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٢٠١- ٢٠٥، والنووي، **المجموع**، ٥٦٨/٢، والأصفهاني، **المفردات**، كتاب الميم، وابن كثير، نفس المصدر، ٦/٢.

٢٦- أخرجه **ابن ماجة** والبزار والطبري مرسلاً والترمذي بلفظه وصوَّبه ٢٩٢/٤ رقم ٨٤.

٢٧- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، ٩٩/٣.

٢٨- رواه أحمد وابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم **سنن ابن ماجة**، برقم (٣٢١٨) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ورواه **الدار قطني**: علي بن عمر (ت/٣٨٥هـ): ٢٨٢/٤ موقوفاً.

٢٩- سورة المائدة، الآية: ٣.

٣٠- سورة المائدة، الآية: ٣.

٣١- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٣٢- السعدي عبد الرحمن، **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، رئاسة الإفتاء، السعودية، ٤٩١/٢.

٣٣- الأصفهاني، **المفردات** كتاب الراء.

٣٤- الموصلي، **الاختيار**، ج ٣٢/١، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٧٦/١، والنووي، **المجموع**، ج ٥٦٣/٢، وابن قدامة، **الكافي**، ج ٨/١، والمرداوي، **الإنصاف**، ج ٣٢٦.

٣٥- النووي، **المجموع**، ج ٥٦٤/٢، **والدردير بشرح الصغير**، ج ٥٧/١، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ١٥١/١.

٣٦- سورة المائدة، الآية: ٣.

٣٧- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٣٨- محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ج ٧١/١، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ٢٠٣/١ واللفظ له.

٣٩- د. محمد تكروري، و د. محمد حميض، بحث مشترك، كلية الزراعة قسم التغذية، الجامعة الأردنية.

٤٠- الموصلي، **الاختيار**، ج ١٣/٥، وابن جزي: **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٥٦٨/٢، وابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن مسلم (ت/١٣٥٣هـ)، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، السعودية، ج ٤١٠/٢.

٤١- الكشناوي: أبو بكر بن حسين، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، المطبعة التجارية المتحدة، بيروت، ج ٥٩/٣.

٤٢- سورة المائدة، الآية: ٣.

٤٣- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٤٤- محمد فؤاد عبد الباقي، نفس المصدر، ج ٩/٢.

٤٥- الجاحظ، أبو عثمان عمرو، (ت/ ٢٥٥هـ)، **كتاب الحيوان**، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج١٨٦/٣، و ج ٤٠/٤ وما بعدها.

٤٦- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٩٣٥/٦، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٦٥/١، والنووي، **المجموع**، ٥٤٨/٢، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ٦٠/١، والجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ١٨/١.

٤٧- سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٤٨- الشنقيطي، محمد أمين المختار، **أضواء البيان**، رئاسة الإفتاء، السعودية، ١٢٧/٢، والفيومي، أحمد بن محمد المقري (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير**، دار المعارف، مصر، ٢٣٥/١.

٤٩- القرطبي، **تفسير القرطبي**، ٢٨٨/٦.

٥٠- الموصلي، **الاختيار**، ٣٢/١، والكشناوي، **أسهل المدارك**، ٤٧/١، وابن جزيٍّ، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٣٣، والشربيني، **مغني المحتاج** ٧٩/١، وابن قدامة، **المغني**، ٧٣/١.

٥١- البخاري، المصدر السابق، ج ٢٠٧/١.

٥٢- ابن حجر، المصدر السابق، ج ٢٠٧/١.

٥٣- ابن حجر، نفس المصدر، ج ٢٧٥/١.

٥٤- سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

٥٥- البخاري، المصدر السابق، ج ٢٢٧/١.

٥٦- ابن الهمام، **فتح القدير** ج ٨٢/١، وابن جزيٍّ، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٤٧، والدردير، **الشرح الصغير**، ج ١٨/١، والدمشقي، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٥هـ)، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ط. مؤسسة الرسالة، ص ٣٣- ٣٤.

٥٧- محمد فؤاد عبد الباقي، نفس المصدر، ٦٢/١.

٥٨- الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج ٥٨/٢.

٥٩- الشربيني، **مغني المحتاج**، ٧٨/١، وابن قدامة، **الكافي**، ٨٩/١، وابن الهمام، **فتح القدير**، ٨٢/١.

٦٠- محمد فؤاد، نفس المصدر، ٦٢/١.

٦١- الموصلي، **الاختيار**، ١٦/١، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٩٧/٢١.

٦٢- النووي، **المجموع**، ٢٩٦/١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ٧٨/١، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٩٧/٢١.

٦٣- الصاوي، أحمد بن محمد (١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، مصر، ج ١/١٩-٢٢، والكشناوي، **أسهل المدارك**، ج ١/٥١، وابن رشد: **بداية المجتهد**، ج ١/٧٨، وابن قدامة: **المقنع**، ج ١/٢٦، وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، رئاسة الإفتاء، السعودية، ج ٢١/٩٧، والدمشقي: **رحمة الأمة**، ص ٣٦.

٦٤- سورة النحل، الآية: ٨٠.

٦٥- ابن كثير، نفس المصدر، ج ٢/٥٨٠.

٦٦- سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

٦٧- سورة المائدة، الآية: ٨.

٦٨- سورة النحل، الآية: ٦٥.

٦٩- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١/٩٧-٩٨.

٧٠- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١/٢٢٠.

٧١- ابن حجر، المصدر السابق، ١/٢٧٣.

٧٢- المرجع السابق.

٧٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١/٢٢٠.

٧٤- سوزة المائدة، الآية: ٣.

٧٥- سورة يس، الآية: ٧٩.

٧٦- النووي، **المجموع**، ١/٢٩٨.

٧٧- محمد فؤاد عبد الباقي، نفس المصدر، ج ٢/١٠.

٧٨- ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٦٥هـ)، **القواعد الفقهية**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ١٩٢.

٧٩- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦/٣٠٠٤.

٨٠- سورة النحل، الآية: ٨٠.

٨١- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ١/٨١، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ١/٧٨، والنووي، **المجموع**، ج١/٢٧٤، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج ١/٨٢، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١/٩١، الدمشقي، **رحمة الأمة**، ص ٣٥.

٨٢- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١/٧٩، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١/٩١، والنووي، **المجموع**، ج١/٢٧٤.

٨٣- مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ٤/٥٢.

٧٤- نفس المصدر، ج ٤/٥٣.

٧٥- نفس المصدر، ج ٤/٥٤.

٧٦- سورة المائدة، الآية: ٣.

٧٧- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج ١١٩٤/٢.

٨٨- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٩١/٢١.

٨٩- ابن حزم، **المحلى**، ١١٨/١.

٩٠- النووي، **المجموع**، ٢٧٦/١.

٩١- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٣٠٠٥/٦.

٩٢- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٨٠/١، وابن جُزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ٣٣، وابن قدامة، **المغني**، ٧٣٢/١.

٩٣- ابن حجر، نفس المصدر، ٢٦٨/١، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ٨٠/١.

٩٤- الموصلي، **الاختيار**، ٣٢/١-٣٤، وابن الهمام، **فتح القدير**، ١٧٧/١، والنووي، **المجموع**، ٥٥٧/٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ٧٩/١.

٩٥- مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ٢٠١/٣، الطهارة رقم ٢٩٢.

٩٦- ابن حجر، نفس المصدر، ج ٢٠٧/١.

٩٧- سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

٩٨- ابن حجر، نفس المصدر، ج ٢٠٧/١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٧٩/١.

٩٩- الموصلي، **الاختيار**، ٣٤/١.

١٠٠- ابن الهمام، **فتح القدير**، ١٨٠/١، والدمشقي، **رحمة الأمة**، ص ٣٩.

١٠١- الحصني، **كفاية الأخيار**، ٨٥/١.

١٠٢- الدار قطني، **سنن الدار قطني**، تحقيق: عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ج ٢٦٨/٤، وأبو داؤد، سليمان بن خلف الباجي (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبو داؤد**، دار الفكر، بيروت، ج ٣٥٨/٣.

١٠٣- الموصلي، **الاختيار**، ج ١٥/٥، **مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية**، موضوع الحيوان المائي، فقرة ٨، ص ٢٢، طبعة تمهيدية.

١٠٤- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج ١٣٦/١، رقم ٣٨٦، وقال: رجال إسناده ثقات وعزاه للزوائد.

١٠٥- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠٠٣/٦ و ٣٧١٦/٣٦٧٩/٨، وابن رشد: **بداية المجتهد**، ١٢٦/٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ١١/٢، والنووي، **المجموع**، ٢٤٥/٩، والزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ٤٤٦/٤، وابن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ١٣/٤، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٩٦/٢١، وابن حزم، **المحلى**، ٩٠٨/٦.

١٠٦- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠٠٤/٦- ٣٠٠٩، والزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ٤٤٨/٤.

١٠٧- الشربيني، **مغني المحتاج**، ١١/٢، وابن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ١٣/٤، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤٤٨/٤.

١٠٨- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٧٨/١.

١٠٩- سورة المائدة، الآية: ٣.

١١٠- ابن حجر، نفس المصدر، ٢٠٧/١.

١١١- النووي، **المجموع**، ٢٤٦/٩.

١١٢- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠٠٤/٦، وابن رشد: نفس المصدر، ١٢٦/٢-١٢٧.

١١٣- الدارقطني، نفس المصدر، ٧/٣.

١١٤- المرجع السابق.

١١٥- محمد فؤاد، نفس المصدر، ١٠/٢ بروايات عدّة.

١١٦- ابن رجب، **القواعد الفقهية**، ص ١٩٢.

١١٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت/١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٦/٣.

١١٨- النووي، **المجموع**، ٢٤٥/٩، والحصني، **كفاية الأخيار**، ص ٢٤-٢٨٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ١١/٢، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٩٦/٢١.

١١٩- سورة النحل، الآية: ٨٠.

١٢٠- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠٠٦/٦-٣٠٠٩.

١٢١- ابن الهمام، **فتح القدير**، ١٨٨/٥.

١٢٢- نفس المصدر، ٨٤/١.

١٢٣- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ١٠٨٣/٢، والدار قطني، نفس المصدر، ٢٧٢/٢، واللفظ له.

١٢٤- الكاساني، نفس المصدر، ج ٢٧٢/٦ واللفظ نفسه.

١٢٥- الكاساني، نفس المصدر، ٣٠٠٦/٦، وابن الهمام، نفس المصدر، ٤٨٦/٨.

١٢٦- سورة البقرة، الآية: ٢٩.

١٢٧- ابن حجر، نفس المصدر، ٢٧٣/١.

١٢٨- د. عدنان، **مدة الصيدلانيات**، ص ٢٦.

١٢٩- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠٠٤/٦.

١٣٠- نفس المصدر، ٢٨١٢/٦.

١٣١- سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

١٣٢- ابن الهمام، نفس المصدر، ٨٤/١.

١٣٣- سورة النحل، الآية: ٨٠.

١٣٤- ابن حجر، نفس المصدر، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ج ٤١٣/٤.

١٣٥- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠٠٩/٦، وابن الهمام، نفس المصدر، ٤٨٦/٨.

١٣٦- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠٠٩/٦.

١٣٧- ابن الهمام، نفس المصدر، ٤٨٦/٨، وابن منظور، **لسان العرب**، حرف الراء.

١٣٨- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٠٠٦/٦.

١٣٩- نفس المصدر، ٣٠٠٦/٦.

١٤٠- البصراوي، **مجمع الضمانات**، ص ٤٥٧.

١٤١- الصاوي، نفس المصدر، ج ٢٤/١، والحطاب، نفس المصدر، ١٦٨/١.

١٤٢- الصاوي، نفس المصدر، ج ٢٤/١، والحطاب، نفس المصدر، ١٦٨/١.

١٤٣- الصاوي، نفس المصدر، ج ٢٤/١، والحطاب، نفس المصدر، ١٦٨/١، وابن رشد، نفس المصدر، ج ٢/ ١٢٧.

١٤٤- ابن حجر، نفس المصدر، ٢٧٣/١.

١٤٥- الحطاب، نفس المصدر، ١٦٨/١.

١٤٦- النووي، نفس المصدر، ٢٥٠/٩.

١٤٧- النووي، نفس المصدر، ٢٥٨/٩، والماوردي، **الحاوي**، ١٦١/١٥، والصنعاني، **سبل السلام**، ج ٦/٣.

١٤٨- النووي، نفس المصدر، ج ٢٥٧/٩.

١٤٩- السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت/٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط. مصطفى الحلبي، مصر، ص ٨٣.

١٥٠- النووي، نفس المصدر، ج ٢٨/٩.

١٥١- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣٧/١، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، ج ٣٧/٦.

١٥٢- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣٧/١.

١٥٣- نفس المصدر، ج ٣٧/١.

١٥٤- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، **المسائل الفقهية**، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ج ٢٤/١.

١٥٥- المرداوي، **الانصاف**، ج ٨٨/١- ٩١.

١٥٦- سورة المائدة، الآية: ٣.

١٥٧- سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

١٥٨- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ١٥/١.

١٥٩- النووي، **المجموع**، ٢٧٤/١.

١٦٠- سورة الحشر، الآية: ٩.

١٦١- محمد فؤاد عبد الباقي، نفس المصدر، ٣٢٦/٢.

١٦٢- ابن حجر، نفس المصدر، ٤٨/١، بلفظه، والترمذي وابن ماجة والنسائي.

١٦٣- الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، ٤٧٤/٣.

١٦٤- سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

١٦٥- سورة المائدة، الآية: ٣.

١٦٦- سورة المائدة، الآية: ٣.

١٦٧- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٨٤.

١٦٨- نفس المصدر، ص ٨٣.

١٦٩- الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الكراهية في التداوى والمعالجات، ٣٥٥/٥.

١٧٠- الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ١٥٩/٨، والنووي، نفس المصدر، ٥٤/٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٣٣/١.

١٧١- الحطاب، نفس المصدر، ج ١٧١/١، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ١١٦/٦.

١٧٢- مسلم، **صحيح مسلم**، ج ١٤٣/٦.

١٧٣- الزحيلي، نفس المصدر، ج ٥٢١/٣- ٥٢٣.

١٧٤- الشربيني، نفس المصدر، ج ١٩٠/١.

١٧٥- ابن تيمية، نفس المصدر، ج ٥٩٨/٢١- ٦٠٠.

١٧٦- الشربيني، نفس المصدر، ج ٣٠٧/٤، والزحيلي، نفس المصدر، ٥٢٧/٣.

١٧٧- مجلة **المجمع الفقهي**، رابطة العالم الإسلامي، السنة الأولى لعام ١٤٠٨هـ، العدد الأول، مكة المكرمة، ص ٢٤، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٥٢٢/٩.

١٧٨- الزحيلي، نفس المصدر، ج ٦٦٠/٩ — ٦٦٢.

١٧٩- د. محمد علي البار، **حكم التداوي بالمحرمات**، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط. ١، ص ٧٧- ٧٨.

١٨٠- راجع **مجلة الأزهر** سنة ١٣٦٨ هـ المجلد رقم ٢٠، العدد الثامن ص ٧٤٣، فتوى في نقل الدم لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رئيس الفتوى بالأزهر.

١٨١- **مجلة المجمع الفقهي**، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٤٠.

١٨٢- **مجلة المجمع الفقهي**، رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٤٠، انظر الزحيلي، نفس المصدر، ٥٢٠/٩ -٥٢٢.

١٨٣- د. ناظم الحسيني، **حكم التداوي بالمحرمات**، ص ١٥٢، انظر د. شوقي عبده الساهي، **الفكر الإسلامي والقضايا المعاصرة**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٤.

* * * *